

## فقه العبادات - مالكي

- 6 - فإن لم يوجد له محارم نساء يممته امرأة أجنبية لمرفقيه .  
وإن كان الميت صبيا ( ثماني سنوات فما دون ) جاز للأجنبية أن تنظر له وأن تغسله .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 4 ) مسند الإمام أحمد : ج 6 / ص 267 .
- \_\_\_\_\_ .
- ب - بالنسبة للمرأة : أولى الناس بتغسلها على الترتيب :